سمكة في بطنها درة منقوبة فكذلك ويكون الماجود والحال هذه لقطة وان كانت
غير منقوبة فهي له مع السمكة ولو كان الطير مالكا جناحه ولا اثر لليد عليه
فهو لصايده لاصالة حله فيستصحب كما استصحبت اليد الا ان يعلم له مالكا فيكون
له ولا يخرج عن ملكه بالامتناع بالطيران وغيره ومن هذا الباب ما لو انتقلت
الطيور من برج الى اخر او بعضها فانها تبقى على ملك الاول ويجب على الثاني
رده فلو حصل منه بيض او فرخ فهو تبع للانثى دون الذكر فيكون لمالك
الانثى ولو كان الحمام المتحول مباحا ففي دخوله في ملك صاحب البرج ما تقدم
من الخلاف فيما اذا اعشش في داره طاير واولى بالملك هنا لان البرج يقصد
بذلك ولو شك صاحب البرج في ان الحمام الداخل من المباحات او ملك
الغير فهو اولى به لاصالة الاباحة ولو تحقق انه اختلط بملكه ملك الغير
وعسر التمييز فان كان الحمام غير محصور فله ان ياكل واحدة واحدة الى
ان يبقى قدر الداخل كما اذا اختلطت ثوة الغير بثوه وان لم يكن محصورا
كما هو الغالب وجب اجتناب الجمع الى ان يصالح ذلك الغير او يقاسمه وعلى
هذا قال بعض الفضلا ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البروج لانها لا تنفك عن
الاختلاط بمملوك الغير ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح فان كان الجميع
محصورا لم يجز الاصطياد منه وان كان غير محصور كما لو اختلط المملوك
بحمام ناحيه جاز الاصطياد في الناحيه ومن هذا الباب ما لو انثالت حنطة
انسان على غيره وانصب مايع في مايع وجهلا المقدار فالحكم كما ذكر في اختلاط
الحمام والطريق الى التخلص بالصلح ولو اخذ الانسان ماء بالاستقا ونحوه ثم
صبه في نهر لم يزل ملكه عنه ولكن لا يمنع الناس من الاستقا لانه غير محصور
ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي الخ قد تقدم ان ذكاة السمك

اخراجه

اخراجه من الماء حيا ولا يشترط موته خارجا ومن ثم اجازوا اكله حيا وح فاذا قطع
منه بعد اخراجه قطعه كانت حلالا لكونها مقطوعة بعد تذكيته سوى مات
بقية السمك خارج الماء ام عاد اليه مستقر الحيوة لاشتراكهما في المقتضي وهو كون
القطع بعد التذكيه وعود الباقي الى الماء والحكم بحرمته بعد ذلك امر طار على
الحكم بحله لا يوثر في حل ما سبق الحكم به قوله اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه
فهو لهما الى قوله كان حسنا هذه من جملة الاحوال الحاصلة للمشتركين في الصيد
وكان حقها ان تذكر مع المسئلة الثالثة لانها قسم من اقسامها وخلاصة القول
فيها انه اذا وقع الجرحان من اثنين نظر ان تساويا في سبب الملك فالصيد
بينهما وذلك بان يكون كل واحد منهما مذففا او مزمنا لو انفرد وكذا لو كان
احدهما مزمنا لو انفرد بان كسر الجناح والاخر مذففا لو انفرد لان كل واحد
من المعنيين يثبت الملك ولا فرق بين ان تتفاوت الجراحتان صغرا وكبرا
او تتساويا ولا بين ان يكون على المذبح او فيه او احدهما فيه والاخر خارجه
وان كان احد الجرحين مذففا او مزمنا لو انفرد والاخر غير موثر فالصيد
لمن جرحه مذفف او مزمن ولا ضمان على الثاني لانه لم يجرح ملك الغير وان احتمل
ان يكون هذا الازمان بهما وان يكون باحدهما فالصيد بينهما ظاهرا لاتحاد
نسبتهما اليه واستحالة الترجيح من غير مرجح ولكن ينبغي ان يستحل احدهما عن الاخر
تورعا عن مظنة الشبهه ويحتمل القرعة لانا لا نعلم ان احدهما اثبته دون الاخر
والاشتراك يوجب تمليك من ليس بمقطوع الملك والقرعة لكل امر مشكل وهذا
اولى ولو علمنا ان احدهما المذفف وشككنا في الاخر هل له اثر في الازمان والتذفيف
ام لا فالوجهان واولى بالقرعة هنا لان ملك المذفف معلوم دون غيره وقد تقدم
الحكم في التحليل وعدمه على هذه التقديرات وبقي من احوال المسئلة ما لو ترتب

Copyright © King Saud University